مجلة الشريعة والاقتصاد

ISSN: 2335-1624

E-ISSN: 2588-2392

المجلد10 / العدد: 1 (2021) ص 192–208



الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في مفهوم السنة وحجيتها Difference between Ussolists and Muhadithines in the Concept and Authority of Sunnah

عبد المالك سعدان

جامعة باتنة 1، الجزائر، abdelmalek.saadane@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/10 تاريخ القبول: 2021/06/21 تاريخ النشر: 2021/06/30

Abstract

Sunnah is the second source of legislation after the Holy Quran, it is one of the accepted legal evidence between prevalent Islamic doctrines. Which leads Muslim scholars to be interested in studying the aspects of Suunah. It is a point of convergence between Muhadithines and Ussolists. The science of Mostaleh hadith and the science of

Oussul Figh are two sciences in which the Islamic nation excelled, and by them this nation was distinguished from all other nations. In these two sciences, there are rules that govern the principles of storytelling and the principles of inference; the principles of storytelling are specialized in the science of Hadith, and the principles of inference are specialized in the science of Ousul Figh.

The theme of this research is to clarify the

الملخص:

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي من الأدلة الشرعية المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية المعتبرة. وكونها الدليل الثاني بعد القرآن الكريم جعل علماء الأصول يهتمون بدراسة جوانب من السنة، وذلك لتعلقها بالتشريع، فكانت نقطة التقاء بين المحدثين والأصوليين، وقد عني كلا الفريقين بتحديد بعض المفاهيم التي تتعلق الفريقين بتحديد بعض المفاهيم التي تتعلق

وعلم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه علمان أبدعت فيهما الأمة الإسلامية أيما إبداع، فتميزت بهما هذه الأمة عن سائر الأمم. وفي هذين العلمين من القواعد والتأصيل ما بهما تضبط أصول الرواية وأصول الاستدلال؛ أصول

definition of Sunnah according to Ussolists and Mohadithines; clarify the points of compatibility and contrast between them, and explain the reason for the difference in its definition. It is also a question of clarifying the statute of the Sunnah by invoking it as much with the Ussolists as with Mohadithines, by presenting the statment of the two parties in the field of the invocation of the Sunnah.

Key words: Sunnah, Concept, Authenticity, Ussolists, Muhadithines.

الرواية يختص بها علم الحديث، وأصول الاستدلال يختص بها علم أصول الفقه.

وموضوع هذا البحث يعنى ببيان تعريف السنة عند الأصوليين والمحدثين، وبيان نقاط التوافق والتباين بينهما، وبيان سبب الاختلاف الحاصل في تعريفها. كما يعنى أيضا ببيان منزلة السنة في الاحتجاج بما عند كلٍ من الأصوليين والمحدثين، وذلك بعرض أقوال الفريقين في مجال الاحتجاج بالسنة.

الكلمات المفتاحية: السنة، المفهوم، الحجية، الأصوليون، المحدثون.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، و ﷺ على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا.

أما بعد،

فإن البحث في السنة النبوية يكتسي أهمية كبيرة لما لها من شريف المكانة؛ وكيف لا تكون كذلك وهي تعنى بأحوال النبي المصطفى - يسلم المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله - الله عنى بأحوال النبي المصطفى الشرعية، إلا وله اهتمام بمواضيع السنة إجمالا أو تفصيلا، وكل يغترف من مشاربها على حسب اختصاصه.

وعلم أصول الفقه من بين العلوم التي لها ارتباط وثيق بالسنة، وكما سبق ذكره فالسنة هي ثاني مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، إذ مدار أدلة الأحكام الشرعية على القرآن والسنة. وعلم أصول الفقه علم اختص به المسلمون، قال ابن خلدون في مقدمته: "واعلم أن هذا الفن-يعني علم أصول الفقه- من الفنون المستحدثة في الأمة."¹

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم السنة عند الأصوليين والمحدثين، ويعرض لتعريف السنة كما جاء في علمي أصول الفقه وأصول الحديث (علم المصطلح)، وبيان مدى الاحتجاج بها عند كلا الفريقين. فالإشكالية التي

 $^{^{-1}}$ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تعليق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار يعرب، 2004 (ط $^{-1}$)، ج $^{-2}$ ، ص $^{-1}$

يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ما مدى التوافق الحاصل في تعريف السنة عند المحدثين والأصوليين، وما مدى الاحتجاج بها؟

والهدف من هذا البحث يتمثل في تقريب الرؤية الأصولية والحديثية للسنة، وإبراز التوافق بينهما. وبيان موقف الأصوليين في الاحتجاج بالسنة، وبخاصة خبر الواحد.

وأهمية الدراسة مكتسبة من أهمية الموضوع نفسه؛ فموضوعها السنة النبوية التي هي أحد مصادر التشريع. وهذا الموضوع تطرق إليه الباحثون في ميدان العلوم الشرعية، الأصولي من جانب أصول الفقه، والمحدث من جانب علم المصطلح، وبدا لي أن هذه المسألة تحتاج إلى دراسة توفيقية بين كلا المدرستين، فارتأيت بيان موقف الأصولي والمحدث اتجاه الاحتجاج بالسنة، ابتداء ببيان مفهومها عند كليهما، وبذلك يدرأ أي تشكيك في الاحتجاج بالسنة قد يراه بعض الناس استنادا لفهم خاطئ لأقوال العلماء.

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول- مفهوم السنة حيث تطرقت لتعريف السنة لغة ثم في اصطلاح المحدثين والأصوليين، ثم ذكرت سبب الاختلاف الوارد في تعريف السنة عند كلا الفريقين.

المبحث الثاني - بينت أقسام السنة المذكورة في التعريف، فأعطيت أمثلة عن السنة القولية، والفعلية، والتقريرية، والوصفية، ثم ذكرت المصطلحات ذات الصلة بالسنة، وهي: الحديث، والخبر، والأثر.

المبحث الثالث حتمت بذكر حجية السنة، واستندت في ذلك إلى أقوال علماء الأصول والحديث، وركزت أكثر على رأي الأصوليين في بيان حجية السنة عندهم، إذ لا يماري أحد في احتجاج عامة المحدثين بالسنة، لذا ركزت على بيان موقف الأصوليين بالدرجة الأولى.

وفيما يلي تفصيل ما أُجمِل.

المبحث الأول: مفهوم السنة.

في هذا المبحث بيان تعريف السنة في اللغة، وفي اصطلاح المحدثين، وفي اصطلاح الأصوليين، والمقارنة بينهما ببيان مواضع التوافق والاختلاف بين الفريقين في تعريف السنة.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة.

قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة. (...) ومما اشتق منه السُّنَّة، وهي السّيرة. "¹

وفي لسان العرب: "والسُّنَّة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عُتْبة الهذلي: فلا بَحْزَعَنْ من سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَها فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يَسِيرُها

(...) والسنة الطريقة. "²

فالسنة في اللغة تطلق على السيرة، وتطلق على الطريقة. وقال الأزهري هي الطريقة المستقيمة المحمودة 3، فقصرها على الطريقة المحمودة دون غيرها. ولها معانٍ أخرى، يذكرها أهل اللغة ولكن ما ذكر هنا هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحا.

في هذا المطلب تعريف للسنة في الاصطلاح؛ عند المحدثين وعند الأصوليين، والمقارنة بينهما.

1- تعريف السنة عند المحدثين:

عرف السخاوي السنة أنها: ما أضيف "للنبي - ﷺ - قولا له، أو فعلا، أو تقريرا، وكذا وصفا، وأياما." وعرفها المناوي أنها: "ما جاء عن النبي - ﷺ - سواء كان كلمة، أو كلاما، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة حتى الحركات والسكنات، يقظة أو مناما. "5

وعرفها جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث على أنها: "ما أضيف إلى النبي - الله و قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة."6

 $^{^{-1}}$ الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، 1979 (ط1)، ج61.

 $^{^{2}}$ عمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت(ط1)، مادة [سدن]، ج13، ص220.

 $^{^{-3}}$ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

 $^{^{4}}$ - شمس الدين السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط1، 2

⁵⁻ زين الدين المناوي، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، الرياض، مكتبة الرشد، 1999 (ط1)، ج1، ص228.

⁶¹ - جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (د.ط)، ص61.

فهذه جملة من تعاريف السنة الواردة في كتب مصطلح الحديث، وكلها تنص على أن السنة هي ما أضيف إلى النبي - على أن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خُلُقية كانت أو خُلْقية. فكل ما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - هو عند المحدثين سنة.

وهنا أود أن أنبه على مسألة، وهي ما أورده طاهر الجزائري في كتابه توجيه النظر إلى أصول الأثر، حيث قال في تعريف السنة: "السنة تطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي - الله من قول، أو فعل، أو تقرير ".1

والملاحظ على تعريف طاهر الجزائري للسنة أنه اقتصر على القول والفعل والتقرير، فهو بذلك شابه تعريف الأصوليين²، كما سيأتي بيانه. أما غيره من المحدثين فيجعلون من جملة تعريف السنة الوصف وهو صفته - على الخُلُقية والخُلُقية. بل ومنهم من يضيف عبارة: "قبل البعثة وبعدها"، فيعد ما أُثِر عن النبي - عبل النبوة من قبيل السنة، كتحنثه (التحنث هو التعبد) في غار حراء. 3

2- تعريف السنة عند الأصوليين:

عرف الآمدي السنة على أنها: "أقوال النبي-عليه السلام-، وأفعاله وتقاريره" 4 . وكذلك عرفها الزركشي 5 والشوكاني 6 .

 $^{^{1}}$ طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1995 (ط 1)، ج 1 ، ص 2 0.

²⁻ وصرح هو بذلك حيث قال: "فهي مرادفة لذلك عند علماء الأصول" (توجيه النظر، ص40)، وعند تعريفه للحديث قال: "وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث فقال في تعريفه-يعني تعريف علم الحديث-: علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله. وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموافق لفنهم، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام، ومكانه، ونحو ذلك." (توجيه النظر، ص75).

 $^{^{-3}}$ محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، بيروت، دار الفكر، 1980(ط $^{-3}$)، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ أبو الحسن علي بن أبي على الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت (د.ط)، ج1، ص169.

⁵⁻ قال بدر الدين الزركشي: السنة هي "ما صدر عن الرسول- ﷺ - من الأقوال، والأفعال، والتقرير." البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب، 1994 (ط1)، ج6، ص6.

⁶⁻ قال الشوكاني: السنة هي "قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره." إ**رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1999 (ط1)، ج1، ص95.

وعرفها البيضاوي على أنها: "قول الرسول - $\frac{1}{20}$ – أو فعله" أ. والبيضاوي لم يذكر في تعريفه التقرير، وذلك لأن التقرير من قبيل الفعل، يقول الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي: "ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، استغنى المصنف عنه به أي: عن التقرير بالفعل. " وقال السبكي في الإبحاج شرح المنهاج: "ويدخل في الأفعال التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف فعل. " $\frac{1}{2}$

والأمر الذي يسترعي الانتباه هو أن جماعة من الأصوليين، ومنهم من تعد كتبهم رائدة في مجال التأليف الأصولي - لم يتعرضوا لبيان ماهية السنة في كتبهم، ولم يتطرقوا لتعريفها، أذكر منهم:

- أبو الحسين البصري (ت: 435 هـ) لم يذكر تعريف السنة في كتابه "المعتمد في أصول الفقه.
 - الشيرازي (ت: 446هـ) لم يذكره في "اللمع في أصول الفقه".
 - الجويني (ت: 478 هـ) لم يذكر تعريفا للسنة في كتابه "البرهان"، ولا في كتابه "التلخيص".
- أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) لم يذكر تعريفا لها في كتابه "المستصفى" وهذا الكتاب هو أحد أربعة كتب التي عليها مدار التأليف في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين 4 -، ولم يذكره في "المنخول".
- الرازي (ت: 606هـ) لم يعرف السنة في كتابه "المحصول" الذي استمده من كتاب المعتمد لأبي حسين البصري والمستصفى للغزالي، فلم يستدرك عليهما.

ولم يستدرك القرافي (ت: 684هـ) على الرازي في "شرح تنقيح الفصول"، ولا في "نفائس الأصول".

- ابن قدامة (ت: 620هـ) صاحب كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر"، وهذا الكتاب يعد كالاختصار والتهذيب لكتاب الغزالي المستصفى، لم يتعرض لتعريف السنة.

هذا فيما يخص كتب الأصول المؤلفة على طريقة المتكلمين.

أما على طريقة الفقهاء فأذكر:

- الكرخي (ت: 340هـ) لم يذكر تعريف السنة في أصوله.

 $^{^{-1}}$ ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار ابن حزم، 2008 (ط $^{-1}$)، ص $^{-1}$

²⁻ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999(ط1)، ج1، ص249.

 $^{^{2}}$ تقى الدين السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995 (ط1)، ج 2 ، ص 3

⁴⁻ طريقة المتكلمين مدارها على أربعة كتب: العمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي حسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي. قال ابن خلدون في مقدمته: "وكانت الأربعة -أي الكتب الأربعة المذكورة- قواعد هذا الفن وأركانه." مقدمة ابن خلدون، ج2، ص201.

- الجصاص (ت: 370هـ) لم يذكر تعريفها في الفصول في الأصول المعروف بـ "أصول الجصاص".
- أبو زيد الدبوسي (ت: 430هـ) لم يذكر تعريفا للسنة في "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، ولم يستدرك عليه السمعاني (ت: 489هـ) في "قواطع الأدلة في الأصول". 1
 - البزدوي (ت: 483هـ) لم يتطرق لتعريف السنة في أصوله.
- والسرخسي (ت: 490هـ) أيضا في أصوله. وأكثر المذكورين هنا متقدمون على المذكورين قبل هذا ممن الله على طريقة المتكلمين.

فالباجي والخطيب البغدادي كلاهما من القرن الخامس الهجري، فهذا يدل على أن تعريف السنة كان معروفا، ولكن حرت عادة الأصوليين على عدم ذكره، والله أعلم.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختصاص كل فريق؛ فالأصوليون يعنيهم من السنة ما يكون دليلا لحكم شرعي، فغاية الأصولي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. والمحدثون يهتمون بكل ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان دليلا لحكم شرعي، أم لم يكن. فمفهوم السنة عند المحدثين أوسع منه عند الأصوليين، تبعا لبغية استقصائهم جميع أحوال النبي - الله عليه المناه عنه المناه المناه عنه المناه ال

فكلا من الأصوليين والمحدثين يشتركون في قدر معين من تعريف السنة، وهو أن السنة هي كل ما أضيف إلى النبي - الله على أو قول، أو تقرير، وهذا القدر من التعريف متفق عليه بين الأصوليين والمحدثين. إلا أن المحدثين يضيفون ما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من وصف وسيرة. على أن اقتصار

 $^{^{-1}}$ السمعاني اعتمد على كتاب الدبوسي "تقويم الأدلة" كما ذكر هو في مقدمة كتابه قواطع الأدلة، ج $^{-1}$ ، ص $^{-1}$

²⁻ أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، بيروت، الرسالة، 1989 (ط1)، ص. 222

 $^{^{-3}}$ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، 1421ه(d2)، ج $^{-3}$ ، ص $^{-3}$

الأصوليين على ذلك القدر المذكور آنفا، لا يعني إنكارهم لبقية التعريف، إنما اقتصروا على ما يتعلق بمجال تخصصهم.

يقول عبد الكريم النملة: "إن سبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السُّنَّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق. فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالا، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية.

وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي - الله عن النبي ما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه عرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي - الله عن الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله

المبحث الثاني: أقسام السنة ومصطلحاتها.

في هذا المبحث بيان لأقسام السنة الواردة في تعريفها، وهي السنة القولية والفعلية والتقريرية، والوصفية. وبيان لمصطلحات لها تعلق بمدلول السنة، وتتمثل في الحديث والخبر والأثر.

المطلب الأول: أقسام السنة.

السنة عند الأصوليين هي قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره، وزاد المحدثون: وصفته، وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام الأربعة المذكورة في التعريف.

2- متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، 1987(ط3)، باب بدء الوحي، رقم الحديث: 1، ج1، ص3. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، 2006 (ط1)، كتاب الإمارة، باب قوله- ﷺ - إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث: 1907، ج2، ص920.

 $^{^{-1}}$ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، 1999 (ط1)، ج $^{-2}$ ، ص $^{-3}$

³⁻ متفق عليه: صحيح البخاري، ^{كتاب} الإيمان، باب الإيمان وقول النبي- ﷺ - بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 8، ج1، ص12. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي- ﷺ - بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 16، ج1، ص28.

للشرع¹، وعدم الإنكار يكون بالسكوت، وقد يكون بالاستحسان والموافقة. ومثاله إقراره لبعض أصحابه أكل الضّب²، وعدم إنكاره – $\frac{1}{2}$ – على الملبي ولا على المكبر في الذهاب من منى إلى عرفات. $\frac{1}{2}$ ومن الأمثلة التي اجتمعت فيها الأقسام الثلاثة للسنة الوقف؛ فقد أرشد إليه رسول الله – $\frac{1}{2}$ – بقوله حيث قال لعمر – $\frac{1}{2}$ – حين استشاره في أرضه التي بخيبر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ووقف هو فكان من فعله أو عليه بعض أصحابه – $\frac{1}{2}$ – كخالد بن الوليد – $\frac{1}{2}$ – في حبسه أدرعه وأعتده أفي الوقف أقسام السنة الثلاثة.

أما السنة الوصفية فقسمان: الصفات الخُلُقية وتتمثله في شمائله - على -، مثل قول عائشة - على السنة الوصفية فقسمان: الصفات الخُلُقية وتتمثله في سئلت عن خلق النبي - على -: "فإن خلق نبي الله - على - كان القرآن "". والصفات الخُلْقية وتتمثله في أوصافه الجسمية، مثالها قول أنس - هليه الله على أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير."8

¹⁻ طاهر الجزائري، **توجيه النظر**، ص73.

 $^{^{2}}$ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم الحديث: 5217، ج5، ص5219. صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الذبائح، رقم الحديث: 1945، ج2، ص937.

³⁻ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم الحديث: 927، ج1، ص330. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم الحديث: 1285، ج1، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم الحديث: 1285، ج1، ص583.

⁴⁻ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ج3، ص198. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، ج2، ص770.

⁵⁻ **صحيح البخاري،** كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : "وصية الرجل مكتوبة عنده"، رقم الحديث: 2739، ج4، ص2.

⁶⁻ المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفِي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾، رقم الحديث: 1468، ج2، ص122.

⁷- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم الحديث: 746، ج1، ص336.

⁸⁻ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي - ﷺ -، رقم الحديث: 3356، ج3، ص1303. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة النبي - ﷺ - وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم الحديث: 2337، ج2، ص1100.

المطلب الثاني: مصطلحات السنة.

هناك اطلاقات للعلماء في مصطلح الحديث لها ارتباط بمصطلح السنة. من هذه الاصطلاحات لفظ "الحديث"، قال الدهلوي: "اعلم أن الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النّبي - في وفعله، وتقريره" أ، فهو بهذا مرادف للسنة. وبعضهم جعل بينهما فرقا دقيقا؛ حيث احتص السنة بما عليه العمل، أما الحديث فيشمل ما عليه العمل وما ليس عليه العمل، وعلى هذا الاعتبار يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي: "سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا." 2

ومنها لفظ "الخبر"، قال ابن حجر في نخبة الفكر: "والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي - على -، والخبر ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةً قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية المحدِّث. وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر، من غير عكس"3. أي ليس كل خبر حديث.

فالحافظ ابن حجر رجح القول بالترادف بين الحديث والخبر، وهو المعروف عند المحدثين، وعبر عنهم بقوله "علماء هذا الفن"، وضعف القولين الآخرين؛ إذ قد صدرهما بقوله "قيل".

ومنها لفظ "الأثر"، والأثر في اصطلاح المحدثين هو الحديث المرفوع والموقوف معا. وفقهاء حراسان يسمون الموقوف أثرا، والمرفوع خبرا⁴. والصحيح أن الأثر يشمل المرفوع والموقوف، وعليه درج العلماء في تسمية كتبهم، كالطحاوي حيث سمى كتابه "شرح معاني الآثار"، وفيه المرفوع والموقوف.⁵

 $^{^{-1}}$ عبد الحق الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1986 (ط2)، ص $^{-3}$

 $^{^{2}}$ محمد الزرقاني، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، $2003 \, (d1)$ ، ج 1 ، ص 5

 $^{^{2}}$ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، باكستان: مكتبة البشرى، 2011 (د.ط)، ص 3

⁴⁻ ينظر: يحيى بن شرف النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985 (ط1)، ص33.

 $^{^{5}}$ ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (ط2)، 5

مما سبق، يستخلص أن الذي عليه جمهور العلماء ترادف السنة، والحديث، والخبر، والأثر. قال أحمد شاكر في تعلقه على ألفية السيوطي: "اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر." المطلب الثالث: حجية السنة.

قال الشافعي: "فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله"³. والشافعي صاحب المذهب الفقهي المعروف، وهو كتابه "الرسالة"، وهذا القول مذكور فيه.

وقال أيضا: "وكل ما سنّ [رسول الله - ﷺ -] فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته" 4، أي جعل الله - عز وجل في اتباع الرسول - ﷺ - طاعةً لله.

وقال ابن قدامة المقدسي: "وقول رسول الله - على حجة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمر الله سبحانه بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره". 5

¹⁻ أحمد محمد شاكر، شرح ألفية السيوطي، بيروت، دار المعرفة، د.ت (د.ط)، ص3.

 $^{^{2}}$ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001(d1)، رقم الحديث: 201، مج28، ص429. قال محققو المسند: حديث صحيح.

 $^{^{2}}$ عمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، القاهرة، مكتبة الحلبي، 1940 (ط1)، ص 3

⁴- المصدر السابق، ص88.

⁵⁻ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام، 1399هـ (ط2)، ص90.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "السنة إذا ثبتت فإن المسلين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"1. وقال ابن القيم: "كل واحد مأمور أن يصدق الرسول - في الخير به، ويطيعه فيما أمر". وقال عبد الكريم النملة: "السنة حجة يجب قبولها والعمل بما كما يجب قبول القرآن والعمل به". 3

فهذا كلام علماء الأصول، متقدمهم ومتأخرهم، في بيان حجية السنة إجمالا، أما خبر الآحاد فكان محل خلاف؛ فالمحدثون يرون حجية خبر الآحاد، وقد ذكر الخطيب البغدادي القول بوجوب العمل بخبر الواحد وأدلة ذلك في أكثر من كتاب. 4

أما الأصوليون فاختلفوا في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن على ثلاثة أقوال:

1- خبر الآحاد يفيد الظن، وهو قول جمهور الأصوليين.

2- يفيد العلم، وهو قول الظاهرية وقول عند أحمد واختاره ابن خويز منداد من المالكية.

3- يفيد العلم إذا احتفت به قرائن، وبه قال ابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، واختاره ابن تيمية ورجحه محمد الأمين الشنقيطي.⁵

واختلافهم في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن لا يعني عدم وجوب العمل به، قال ابن عبد البر في التمهيد: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا"6. فذكر ابن عبد البر أن وجوب العمل بخبر الواحد مجمع عليه من الفقهاء والمحدثين، ولم يخالف طوائف لا يعتد بخلافهم.

 2 شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991(ط1)، ج2، ص182.

 $^{^{-1}}$ أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1995 (د.ط)، ج $^{-2}$ ، ص $^{-2}$ 85، ص $^{-3}$ 85، ص

 $^{^{-3}}$ عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، الرياض: مكتبة الرشد، 2000 (ط1)، ص96.

⁴⁻ ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص26، والفقيه والمتفقه، ج1، ص142 وما بعدها.

⁵⁻ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001 (ط1)، ص124.

⁶⁻ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف، 1387هـ (د.ط)، ج1، ص2.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة: "اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به" أ، فمعيار قبول خبر الواحد هو ثبوته، إذ القرآن ثابت بالتواتر، وكذلك الأحاديث المتواترة ولكنها قليلة. وقال الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع التعبد به". 2

والذين لا يرون وجوب العمل بخبر الواحد هم بعض المعتزلة والرافضة، قال الجويني: "وذهب طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل، وهؤلاء أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل، وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة"3. ووصف الجويني لكلامهم به "الهذيان الطويل" تضعيف له، وقد رد عليهم في كتابه البرهان4.

وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: "خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا أي لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء" أ. فذكر أن خبر الواحد يوجب العمل، أما قوله "لا يوجب العلم" فعدم إيجابه للعلم لا يعني عدم العمل به، فيكون الخلاف لفظيا؛ قال عبد الكريم النملة: "الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لاتفاق أصحاب المذاهب على أنه يجب العمل بخبر الواحد، سواء أفاد العلم أو الظن، وهذا هو الذي يهم الأصولي؛ حيث إنه يبحث في الأحكام الناجزة". أقاد العلم أو الظن، وهذا هو الذي يهم الأصولي؛ حيث إنه يبحث في الأحكام الناجزة".

فهذه جملة من أقوال الأصوليين متظافرة على وجوب العمل بخبر الآحاد وأنه حجة، والقائل بخلاف ذلك قوله مرجوح. والخلاف الحاصل في خبر الآحاد إنما هو خلاف لفظي؛ فسواء أكان خبر الآحاد يفيد العلم أو يفيد الظن، فلا يغير ذلك شيئا في وجوب العمل به. قال محمد الأمين الشنقيطي: "اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول.(...) وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء

 $^{^{-1}}$ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999 (ط1)، ج $^{-2}$ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999 (ط1)، ج $^{-2}$ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990 (ط1)، ج $^{-2}$

 $^{^{2}}$ - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص134.

 $^{^{2}}$ أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 3 (ط1)، ج1، ص 2

⁴- المصدر السابق، الجزء نفسه، صص228–231.

⁵⁻ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 (د.ط)، ج2، ص538 .

 $^{^{-6}}$ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 2 ، ص $^{-6}$

من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردَّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-بمجرد تحكيم العقل."¹

والذي أختم به هذا البحث فيما يخص حجية السنة، بعد عرض أقوال العلماء -وبالأخص أقوال الأصوليين- أنه يتبين جليا لكل منصف أن العلماء لا يختلفون في وجوب العمل بالسنة، وأما ما يؤثر عن بعض الطوائف في عدم الاحتجاج بالسنة، فخلافهم لا يعتد به، وقد رد عليهم علماء الأصول كالجويني وغيره.

أما اختلاف فقهاء المذاهب في بعض نصوص الحديث فراجع إلى أصول كل مذهب، وردهم لبعض الأحاديث تبعا لأصول مذهبهم لا يستلزم ذلك ردهم للسنة، بل ذاك الاختلاف في قبول حديث لا يجمع عليه أصحاب المذهب الواحد، فتجد من فقهاء المذهب من يعارض قول صاحبه ويرى الأخذ بحديث رده فقيه غيره في المذهب نفسه، وفي كتب الفروع الفقهية أمثلة كثيرة على هذا.

ثم إن العلوم الإسلامية من فقه، وأصول، وعلم مصطلح الحديث، معلم العربية هي علوم تكاملية؛ يكمل بعضها بعضا، ولا تناقض بينها. كما أن طبيعة هذا العصر تفرض علينا مبدأ التكامل في العلوم، لأن العالم الموسوعي العالم المتفنن في أصناف شتى من علوم الشريعة - أصبح من النادر وجوده في هذا العصر، إذ عصرنا هو عصر التخصص، فالذي تبحر في فن من الفنون يجب عليه الرجوع إلى أهل الفن الذي لا يتقنه، ويستفيد من آرائهم، ليكون حكمه في مسألة من المسائل أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

الخاتمة:

في الأخير أخلص إلى ما يلي:

- السنة عند المحدثين هي ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.، وعند الأصوليين هي قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره.

- تعريف المحدثين للسنة أعم من تعريف الأصوليين.

 $^{^{-1}}$ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، صص $^{-1}$

عبد المالك سعدان

- سبب الاختلاف راجع إلى اختصاص كل فريق: الأصولي يهمه من السنة ما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي، والمحدث يهمه كل ما أثر عن النبي الله عن النبي الله عن النبي عن ال
 - الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.
 - الأثر -على الصحيح- يشمل المرفوع والموقوف.
 - الخبر عند المحدثين مرادف للحديث.
 - السنة إجمالا حجة عند الأصوليين والمحدثين على حد سواء.
- جمهور الأصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد، واختلافهم في إفادته العلم أو الظن خلاف لفظي، إذ يوجبون في النهاية العمل به سواء أفاد العلم أو الظن.
 - علوم الشريعة الإسلامية متكاملة فيما بينها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد محمد شاكر، شرح ألفية السيوطي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ).
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985).
- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نورالدين عتر، (باكستان: مكتبة البشرى، د.ط، 2011).
 - تقى الدين السبكي، الإبحاج شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995).
- جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيف، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
 - زين الدين المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999).

- شمس الدين السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق: على حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط1، 2003).
- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991).
- الطاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1995).
 - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب، ط1، 1994)
 - عبد الحق الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1986).
 - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تعليق: عبد الله الدرويش، (دمشق: دار يعرب، ط1، 2004).
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999).
- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1997).
 - عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2000).
 - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999).
- أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، 1995).
- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط، 1387هـ).
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت).
 - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001).
 - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (القاهرة: مكتبة الحلبي، ط1، 1940).
- محمد الزرقاني، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003).

عبد المالك سعدان

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987).
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام، ط2، 1399هـ).
 - محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1980).
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1999).
 - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).
 - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة، ط1، 2006).
 - أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999).
 - ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2008).
- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بيروت: الرسالة، ط1، 1989).
- يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985).